

الفروع وتصحيح الفروع

وعنه في شفة سفلى ثلثا دية وفي عليا ثلثها وفي المنخرين ثلثا دية وفي الحاجز بينهما ثلثا وعنه فيهما دية وفي الحاجز بينهما حكومة .

وفي الألفان الأربعة دية وفي جفن ربع وأصابع اليدين دية وكذا أصابع الرجلين وفي كل أصبع عشر دية وفي أنملة ثلث عشر ولو كان لها طفر والإبهام مفصلان ففي كل مفصل نصف عشر وفي طفر خمس أصبع نص عليه لقول زيد ورواه ابن المنذر عن ابن عباس وفي سن من صغير أو كبير وضرسه ونابه نصف عشر دية ما لم تعد .

وعنه إن لم يكن بدلها فحكومة اختاره القاضي وعنه في الكل دية ففي كل ضرر بغيران لأن فوق ثنيتين ورباعيتين ونابين وضاحكين وناجذين وستة طواحين وأسفل مثلها قال أبو محمد الجوزي إن قلع أسنانه دفعة واحدة فالدية